Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل السادس

العوامل المؤثرة في الحقوق
شروط التكليف بها

عرفنا فيما سبق مفهوم الحكم التكليفي والحكم الوضعي وما يقتضي كل واحد منهما من حقوق، وبما أن الحكم الوضعي كما عرفناه أنه خطاب الله المتعلق بأشياء تقتضي حكماً معيناً لسبب أو شرط أو مانع، بمعنى أن الحق في الحكم الوضعي على وجه ما يقتضي سبباً له أو شرطاً معيناً أو شيئاً مانعاً.

ولعل هذه الموضوعات أي الأسباب والشروط والموانع هي التي أفضت إلى التسمية بالحكم الوضعي بمعنى أنما سمي الحكم الوضعي بذلك لأن مقتضاه وضع أسباب لمسببات، أو شروط لمشروطات، أو موانع من أحكام، هذه المتعلقات لها أثرها في تكوين الحق وتوصيفه بالصحة أوالبطلان والفساد.

فالحكم الوضعي إذن ليس المقصود به طلباً أو تخييراً إنما المراد به بيان أن يكون الشيء سبباً لهذا الشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه وعلى هذا فالحكم الوضعي يتنوع تبعاً لهذه المتعلقات وهي:

السبب والركن والشرط والمانع والصحة والبطلان والفساد.

عن السبب:

السبب هو العلامة على وجود الحكم في الحق حيث يوجد بوجوده، وينتفي بانتفائه، بمعنى أن السبب له أثره في الحق مثال ذلك السفر في رمضان، هذا السفر له أثره على حق الله وهو الصوم فإذا توفر هذا السبب جاز تأجيل تنفيذ حق الله إلى أيام أخر، كذلك المرض سبب في الإفطار أيضاً لقوله تعالى: